

حج الزوجة عن زوجها المتوفى / الاثنين (72 يوليو 2020م) / فتاوى علي الهواء / فضيلة الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول هل تستطيع المرأة الحاجة ان تحج لزوجها المتوفى اذا وعدت بان تحج له وما الذي يمنعها من ذلك ان كانت قد حجت عن نفسها فلها ان تحج عن غيرها - [00:00:00](#)

وبالمناسبة لا يلزم ان يحج الرجال عن الرجال والنساء عن النساء بعضهم من بعض وهم في التكليف سواء الا ما خص به احدهما والنساء شقائق الرجال بعض الناس يتصور انه لا يحج عن المرأة الا امرأة - [00:00:19](#)

ولا يحج عن الرجل الا رجل. وهذا ليس بصحيح. النساء شقائق الرجال اي مثيلاتهن في الاحكام. الشرط الوحيد يا امة الله ان تكوني قد حججت عن نفسك. فان كنت قد حججت عن نفسك جاز لك ان تحجي عن زوجك عن ابيك عن اخيك عن من سبق - [00:00:45](#)

للقاء ربك من ارحامك اصهارك اقاربك اصدقائك كل من سبق الى لقاء الله عز وجل لا حرج ما دمت قد حججت عن نفسك بارك الله فيك. وتقبل الله منا ومنك صالح الاعمال - [00:01:05](#)

اعمال اللهم امين - [00:01:21](#)